الحرمة في الجملة فيكون المبطل بالكلية مجموع المن والأذى
كما قال المحشي **ولعل** المنع الاول مستند بذلك
مع ظاهر الآية فلا يلتفت الى ما قيل ان ابطال المجموع احتمال
غير ناشئ عن دليل فلا يلتفت اليه عند ائمة الاصول كيف
ولو التفت الى مثله لا رتفع الامن عن النصوص **وابعد**
على تقدير تسليم اقتضاء الاشتراك ان كون كل من المن والاذى
مبطلا في الجملة يكفي في كونه منهيا عنه مذموما **نعم**
المتبادر من الابطال هو معنى الحبط الذي هو الابطال بالكلية
فبالنسبة الى معنى الحبط يجوز ان لا يكون كل منهما مستقلا
قوله لا يستلزم النهي عنه أصلا اي بحسب ذاته يعني
يجوز ان يكون المبطل جعل كل منهما مقارنا للصدقة لا ذاته
كقول اهل الشرع لا تبطلوا صيامكم بالاكل والشرب
والجماع مع ان كلا منهما مباح في نفسه وانما المذموم المنهي
عنه جعله مقارنا للصيام بخلاف قولك لا تبطل صيامك
بشرب الخمر والزناء واللواطة فان ابطال الكل بجعله مقارنا
للصيام مع كون ذات كل منهيا مذموما **قوله** نعم
ابطال الصدقة الاخرة تعيين لمنشاء غلط المستدل بانك
توهمت من كون ذلك الابطال منهيا عنه انه يستلزم كون
ذات المن منهيا مذموما وليس كذلك كما صورنا في قول
اهل الشرع **قوله** ولو سلم ان ذات المن المؤدى الى الاذى
منهي عنه في الجملة كما دلت عليه الآية الثانية التي انفرد
فيها الاذى وبناء على ان المن بعد الصدقة مستلزم لوصف
المقارنة لها وذلك الوصف محظور والمستلزم للمحظور
محظور فذات المن بعدها محظور منهي عنه فذات
الاكل والشرب وقت الصوم كشرب الخمر منهي عنه مذموم
لاستلزامه المقارنة المحظورة فالملزوم هو النهي عن
ذات المن بعد الصدقة لذي جميع الاوقات **ورد عليه**
ان

ان المنهي عنه ولو في بعض الاوقات لا يجوز اثباته له تعالى
كالمنهي عنه في جميع الاوقات **فالوجه** ان مراده فالملزم
ليس الا النهي عن بعض افراد المن الذي كان بعد الصدقة
لا عن كل من وانما ما الله تعالى علينا الا يطلق عليها الصدقات
في عرف الشرع لان الصدقة عطية ينبغي بها الثواب
من الله تعالى وما قيل ان الصدقات في هذه الآية محمولة على
مطلق الانعام ليشمل على المن بعد الهدية فصرف المصطلح
الشرعي من غير صارف **نعم** يرد على المحشي اشكال اما
أولا فلان الآية التي يذكرها الشارح بعد هذه الآية تدل
على ان المن على اسلامهم منهي عنه ايضا مع ان اسلامهم
ليس بصدقة على النبي عليه السلام وان كان انما ما عليه
في زعمهم بتقوية الاسلام منهم **الا ان يقال** غرض المحشي
الدخل في الاستدلال بهذه الآية الا ان ليس في الشرع ما يدل
على كون المن مطلقا منهيا عنه ومجرد الآية الثانية لا تدل
على ان الصدقة في الآية الاولى محمولة على مطلق الانعام
لجواز ان يقصد بالآية الاولى تحريم ما بعد الصدقة وبالآية
الثانية وامثالها تحريم ما بعد الانعام من العباد **واما**
ثانيا فلان ما ذكره المحشي انما ينتظم مع حمل لام المنة على
الاستغراق او الجنس وانما ينتظم مع لام العهد **الا ان**
يقال يكفيه الانتظام مع بعض الاحتمالات في مقام المنع
قوله قد يدفع الاعتراض الخ **لعل** هذا الدفع بالتزييد
بان يقال ان اريد انه يتضمن اثبات المنة بالفعل فالصغرى
ممنوعة كيف والمعنى ها هنا على تقدير المضاف اذ مجرد
اثبات المنة بالفعل تحتمل المنة بدون الاستحقاق
فيكون من قبيح الصفات فلا بد من تقدير الاستحقاق
ويحتمل على الاستحقاق مع الاعراض وان اريد انه يتضمن
الاثبات ولو اثبات استحقاقها فالصغرى مسلمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)